

## العمدة

[ 257 ] 400 - وبالإسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن أبي البختري، عن علي عليه السلام قال: بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن وأنا شاب، فقلت: يا رسول الله تبعثني إلى قوم اقضي بينهم ولا علم لي بالقضاء فقال: ادن مني فدنوت منه، فضرب يده على صدري وقال: اللهم اهد قلبه وثبت لسانه، قال: فما شككت في قضاء بين اثنين (1). 401 - وبالإسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبيد الله القواريري، قال: حدثنا مؤمل، قال: حدثنا ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر يتعوذ بالله من معضلة ليس لها أبو الحسن عليه السلام (2). 402 - وبالإسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، قال: حدثنا عبد الله بن سليمان، قال (3): حدثنا أبو طابق، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله الأنصاري: أن النبي صلى الله عليه وآله قضى بالشاهد مع اليمين بالحجاز وقضى به على عليه السلام بالكوفة (4). 403 - وبالإسناد المقدم قال: حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه، قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا سعيد، عن قتادة، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب أراد أن يرحم مجنونة، فقال على عليه السلام: مالك ذلك، سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يبرء \_\_\_\_\_ (1) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج 2 ص 580 - ح 984 (2) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج 2 ص 647 - ح 1100 (3) وفي المصدر: حدثنا عبد الله بن سليمان، حدثنا أحمد بن يوسف بن سالم، قال: حدثنا محمد بن سليمان، قال حدثنا... (4) فضائل الصحابة لأحمد بن حنبل ج 2 ص 673 - ح 1150 (\*).